تتمسه طين الشارع المتيقن بنجاسته ولو
بخبر عدل يعفى عما يتعسر الاحتراز منه غالبا
لان الناس لابد لهم من الانتشار في الشوارع
لحوايجهم وكثير منهم من لا يملك الا ثوبا
واحدا فلو امر بغسله كلما اصابه شيء من
ذلك لكان فيه حرج ومحل ذلك ما لم تتميز عين
النجاسة والا فلا يعفى عنها ومثل طين الشارع
ماؤه والمراد بالشارع هنا محل المرور وان
لم يكن شارعا حقيقة قال الزركشي وقضية
اطلاقهم العفو عنه ولو اختلط بنجاسة
نحو كلب وهو المتجه لاسيما في موضع تكثر
فيه الكلاب لان الشوارع معدن النجاسات
ولو انتفض الكلب المبلول ايام

الشتا

الشتا فيعفى عما اصاب الشخص
منه بعد التحفظ منه بمشقة الاحتراز
عنه والمراد بما يتعسر الاحتراز
عنه القليل والمرجع فيه للعرف
والعادة وقد نبه الائمة رضي
الله عنهم بانه ما يقع به التلطخ
غالبا ولا ينسب صاحبه الى سقطة
على شيء من بدنه او كبوة اي
على وجهه او قلة تحفظ وفهم
منه ان ما لا يتعسر الاحتراز
عنه هو الكثير الذي ينسب
صاحبه لشيء من ذلك فلا
يعفى عنه لان اصل العفو

Copyright © King Saud University